

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٤ / ٢٠١٧.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٤ الصادر في ١٧ حزيران سنة ٢٠١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)، للتفصيل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

٢٠٢١/٩/٢١  
ببروت فيه:

سليمان

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المادة ٥٢ من القانون رقم ٤ الصادر في ١٧ حزيران  
سنة ٢٠١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)

مادة وحيدة:

**أولاً:** تعديل المادة ٥٢ من القانون رقم ٤ الصادر في ١٧ حزيران سنة ٢٠١٧ (انتخاب اعضاء مجلس  
النواب) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٢: في لوائح المرشحين

يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحد أقصى من موعد الانتخابات، على أن  
تضم كل لائحة كحد أدنى ٤٠% (أربعين بالمائة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ٣  
مقاعد وعلى أن تتضمن مقدماً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة  
صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.

تحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحول المقعد لصاحب أعلى  
الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

كما يتوجب على اللائحة أن تضم ثلاثون بالمائة (%) على الأقل من أي من الجنسين من عدد  
مرشحيها، ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة. تعفى اللائحة من  
موجب هذه النسبة إذا لم يترشح العدد الكافي من أي من الجنسين في الدائرة.

على الوزارة ان تحترم الترتيب التسليلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر  
الصغرى، ولا يعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على  
ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.

تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

**ثانياً:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢١/٩/٢١

مطر عباس

## الاسباب الموجبة

لما كانت قوانين انتخاب اعضاء المجالس النيابية المتعاقبة قد خلت من أي أحكام تساهم في إشراك الرجال والنساء معاً في الحياة السياسية.

ولما كانت المرأة إلى جانب الرجل قد أثبتت نجاحها في العديد من المجالات سواء في المراكز القيادية في الإدارة العامة أم في مجال التربية والتعليم، كما في مجال جناح العدالة محاماً وقاضاً.

ولما كان القانون اللبناني قد أعطى المرأة اللبنانية حق المشاركة في الحياة السياسية في العام ١٩٥٣ من خلال المرسوم الاشتراكي رقم ١٩٥٢/٦، وحتى تاريخه بقيت مشاركتها خجولة نتيجة العادات السائدة، والتي أصبح من الضروري تجاوزها، سيما أنها أثبتت نجاحها في العديد من المجالات العامة.

ولما كان المجتمع يتشكل من الجنسين معاً وقد أثبتت الواقع انهما حققا نجاحاً جنباً إلى جنب دون تميز بين الرجال والنساء وبالتالي أصبح من الواجب اشتراكهما معاً في الحياة السياسية.

لهذه الأسباب أتينا باقتراحنا المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

٢٠٢١/٩/٢١  
بـيرـوـتـ فـيـهـ:

دـبـارـ سـبـيلـ

جدول مقارنة بين المادة ٥٢ من القانون رقم ٤ الصادر في ١٧ حزيران سنة ٢٠١٧ (انتخاب اعضاء مجلس النواب) وبين الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديلهما.

الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديلهما	النص الحالي للمادة ٥٢ من القانون رقم ٤ الصادر في ١٧ حزيران سنة ٢٠١٧ (انتخاب اعضاء مجلس النواب)
<u>مادة وحيدة:</u>	
<u>أولاً:</u> تعديل المادة ٥٢ من القانون رقم ٤ الصادر في ١٧ حزيران سنة ٢٠١٧ (انتخاب اعضاء مجلس النواب)	
<u>المادة ٥٢:</u> في لائحة المرشحين يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لائحة قبل أربعين يوماً كحد أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحد أدنى ٤٠ % (أربعين بالمائة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.	<u>المادة ٥٢:</u> في لائحة المرشحين يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لائحة قبل أربعين يوماً كحد أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحد أدنى ٤٠ % (أربعين بالمائة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد

تحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحول المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

كما يتوجب على اللائحة أن تضم ثلاثة بالمائة (%) على الأقل من أي من الجنسين من عدد مرشحيها، ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة. تعفي اللائحة من وجوب هذه النسبة إذا لم يترشح العدد الكافي من أي من الجنسين في الدائرة.

على الوزارة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.

تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.

تحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحول المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

على الوزارة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.

تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.